العذر ليس الا لو تعديه الى ما يكون في الصلاة ليسر الا وما يكون خارجا عن الصلاة لا يلتفت اليه وان كان
عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لان الفقهاء اذا علقوا الحكم على علة علقوه بتلك العلة
حيث وجد وها مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث
ما وجد واما تشوش باله منع عنه الحكم حتى الحقن والجوع فيرجع الى بحثنا ان كانت العلة هنا
قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر
هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا ان العلة فيه رعي زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل
في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فاذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير
اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كان كثيرا ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل
اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل ان يكون يمشي قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما جنى له
فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له فعله كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون
لمجموعهما ان يكون عذرا وان يكون فيه لاصلاح الصلاة وهل يراعى في الشغل ايضا الكثرة او القلة
موضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا لاكن الذي يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذي يفعله
اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة يفعل وان كان نقصا من كمال الصلاة لم يفعله ويكون ذلك
بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شيء يفعله شخص ولا يفعله غيره ورب شيء يوجد عنه بدل وآخر
لا بدل منه يؤخذ ذلك من الحديث وقوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيضع احدنا
طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان فهم هنا على تبرا حداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما وما بدل منها وحر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب تنبيه الكمال على
مذهب الاكثر ويقابله اتقاء الارض ببعض الثياب فما يفعلونه هنا بالنسبة الى ما يفوتهم قليل وعلى
هذا التعليل فسؤال كيف يفي علينا بعث اخر وهو ان الشيء المفعول هل لا يفعله الا ان لا يجد منه بدلا او
نفعله مع وجود البدل وهو جائز مع وجود البدل وفعل البدل اولى مثاله ان يقول الانسان يفي بفضل
ثيابنا الاخر لا نجد شيئا نتقي به الارض او هو من باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع وجود
غيره وفعل

غيره وفعل غيره يكون الاولى ولا اظن احدا اختلف في ان هذا هو المستحب وان نظرنا الى ما يعلم من حال
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل
على ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لان الحكم للفظ لا للغير ولعل هذا الحديث لم يكن الا من بعد
ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا نصلي الجمع لانهم
كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجمع افيد في الحكم من الاخبار عن الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما اخبر هنا ايضا بالفعل لانهم كانوا يفعلونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وهو
يقول اني لاراكم من وراء ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه الصلاة والسلام
وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله
عليه وسلم تسليما في الافعال والاقوال على حد السواء وهل يكون في غيره او لا يكون ذلك حتى يعلم ان
ذلك على لسان العلم لانه عليه الصلاة والسلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا
وعلى لسان العلم واما بعض اهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك
وضعف المبتدي او العامي مع العالم فانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا عالما
من ان يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله تعالى عنهم انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي
مات فيه وانه كان ابتلي بشيء من الهرافة فمشى يوما الى بيت الخلاء مسرعا فما قضى حاجته نادى اني
فقال لي ائتني بالماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام في بيت الخلاء لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر
ان تكلم لما حجزني الامر لانه رحمه الله تعالى علم ان الشخص كان ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك ايضا من
فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب معصفر او مصبوغ امره
بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بمدر كما جاء في الحديث لاكن لما كان مما يشبه
المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال رضي الله تعالى عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم
الناس فعلله بانه يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم وكذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا
كان عاملا اتبع الناس عمله وان كان غير عامل اتبع الناس علمه ولم يتبعوا عمله فلم ينتفع بعمله

Copyright © King Saud University